الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات-أقلية الإيغور والروهينغا نموذجا-

Crimes against humanity committed against minorities-the Igor and the rohingya minority Is a model-

دبياش صارة طالبة دكتوراه
جامعة الجزائر 1 - الجزائر
s.debieche@univ-alger.dz

بن صالح رشيدة أستاذة محاضرة أ
جامعة الجزائر 1 - الجزائر
bensalahracha@yahoo.fr

تاريخ الارسال :2021/01/25	تاريخ القبول : 2023/03/29	تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع الهامة، القديمة، والمتجددة وفق المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تحدث على مر الحقب التاريخية، لذلك كان من الصعب وضع تعريف دقيق وواضح لهذه الأخيرة، كما أن جماعة الأقليات تختلف عن بعضها البعض، وذلك راجع للعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها، فنجد الأقليات الدينية، واللغوية، والعرقية، والقومية.

والناظر إلى دول العالم يجدها لا تكاد تخلو من وجود الأقليات فيها، و على الدولة هنا إما أن تعتبرهم واقعا يمكن التعايش معه وإدارته، وإما أن تعتبرهم مشكلة يتطلب حلها لتستمر الدولة، فترتكب في سبيل ذلك أبشع الجرائم ضد الإنسانية، كالجرائم المرتكبة في حق "الإيغور" في الصين، وأقلية "الروهينغا" في ميانمار، فبين الحين والأخر تظهر هذه الجرائم البشعة للعالم فتثير تعاطفه واستنكاره، ليعود ويصمت بعدها، وبذلك تنحصر جهوده في الإدانة والتنديد، دون اتخاذ تدابير ملموسة في سبيل وضع حد لها وردع مرتكبيها ، وذلك تماشيا مع لعبة المصالح ، والضغط الذي تمارسه القوى الكبرى لرعاية مصالحها.

الكلمات المفتاحية: الأقليات؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ أقلية الإيغور؛ أقلية الروهينغا؛ الموقف الدولي.

***دبياش صارة**

Abstract:

The minorities are considered as an important topic from a long time, and it is a renewable subject according to social cultural and economic changes, that happened during different historical ages, so it was difficult to put a precis definition for those minorities as that there are different minorities, because of many properties that distinguish each minority from the others as a result we found religious linguistic ethnic and national minorities.

In almost every country we found minorities ,in this situation the counties consider them as a reality that can live with or a problem that need solutions for the country continuance, so it commits crimes against humanity like the Chinese crimes against ouighours, and rohingyas minorities in Myanmar, sometimes those crimes appear to the world and cause a sympathy, but it doesn't last for long so the efforts concentrate in conviction without concrete measures to stop those crimes, and the perpetrators and that was caused by the great powers to conserve their interests.

Keywords: minority؛ crimes against humanity؛ ouighours minorities؛ rohingyas minorities؛ international situation.

مقدمة:

لقد وجدت الأقليات منذ القدم، واستمر وجودها إلى يومنا هذا، حيث تسعى دائما لإثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي، كما تسعى لإثبات تميزها عن باقي أفراد المجتمع.

ويعتبر موضوع الأقليات من المواضيع الهامة، والمتجددة وفقا للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية التي تحدث على مر الحقب التاريخية، فعالمنا في الحقيقة عبارة عن مزيج من جماعات بشرية متنوعة، فلا تكاد تخلو دولة من وجود الأقليات فيها، ففي بعض البلدان تصل الأقليات إلى أكثر من 120 أقلية، مثل ما هو الأمر في روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي سابقا.

كما يعد العالم الإسلامي موطنا لأقليات كثيرة عرقية، لغوية، وقومية بحكم اتساعه، وتاريخه المشترك الطويل، ونتيجة مبدأ التسامح الديني، وعدم التمييز بين البشر إلا بالتقوى.

يرجع تعدد الأقليات، وعدد أفراد كل أقلية منها مكانيا، وزمانيا إلى عوامل كثيرة تأتي في مقدمتها نشأة الأقليات وأسباب وجودها، كما يرجع أيضا إلى تغيير الأوضاع السياسية، والحدود الدولية، والإقليمية التي تحول مجموعة بشرية في بلد ما إلى أقلية محكومة، كما حصل في شبه الجزيرة الهندية وقيام دولتي الهند وباكستان، ثم انقسام الأخيرة إلى دولتين.

فالدولة التي توجد فيها أقليات إما ان تعتبرهم واقعا يمكن التعايش معه وادارته، وتوجيهه لخدمة التنوع الثقافي للدولة، وبالتالي تحترم حقوقهم مما يساعد على تكوين مجتمعات مزدهرة يسودها الأمن والسلام، وإما أن تعتبرهم مشكلة يتطلب حلها لتستمر الدولة وتستقر، فتتبع استراتيجية الإقصاء وتنتهج فيها أساليب الإبادة الجماعية، والترحيل القسري، والتقسيم، والفصل العنصري، أو التذويب والاستيعاب، فترتكب في حق هؤلاء أبشع الجرائم ضد الإنسانية.

وهنا تتجلى إشكالية البحث التي تتمحور حول:

ما هو موقف المجتمع الدولي من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب على الأقليات؟ وبالأخص أقلية الروهينغا والإيغور؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول:

الإطار المفاهيم والقانوني للأقليات، وفي المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد هذه الأقليات والموقف الدولي إزاء ذلك.

ولقد تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي، باعتباره المنهج الملائم لموضوع الدراسة الذي يقوم على وصف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات، مع تسليط الضوء على قضية الروهينغا والإيغور، وتقديم النتائج المستخلصة من ذلك.

المبحث الأول: الإطار المفاهيم والقانوني للأقليات

سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الأقليات وأنواعها وذلك في المطلب الأول، ثم إلى حماية الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات

إن تحديد مفهوم الأقليات يثير صعوبة ولعل ذلك راجع إلى الحركية والديناميكية التي تتسم بها الأقليات، وهذا ما يجعلها دائمة التطور والتغيير، حيث تتطور بشكل مستقل عن بعضها البعض بالنظر إلى طبيعة كل نوع منها، كما أن مختلف النصوص القانونية لم تضع

تعريفا جامعا مانعا للأقليات[1] لهذا سوف نحاول في هذا المطلب تعريف الأقليات وذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تصنيفها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأقليات

إن تحديد مفهوم "الأقليات " ليس بالأمر السهل فلا تكاد تخلو دولة من وجود أقلية، أو أكثرية، أو أغلبية، كما أن الباحثين يتأثرون في تعريفهم بانحيازهم الأيديولوجي، واتجاهاتهم إزاء الأقليات رفضا أو قبولا، وهذا ما انعكس وأثار صعوبات وخلافات بين الفقهاء والمهتمين بدراسة هذا المصطلح، وعليه فلا يوجد تعريف واضح ودقيق لهذا الأخير، ورغم ذلك حاول الفقه تعريف الأقليات من خلال وضع عدة معايير لذلك، نذكر منها:

1-المعيار العددي: الذي يقوم على المقارنة العددية بين نسبة الافراد الذين يختلفون عن باقي الأفراد في الدولة من حيث الجنس، أو الدين، أو اللغة، فالأقلية هي: مجموعة من السكان التي تكون أصغر عددا إذا ما قورنت بعدد الأغلبية.

2-المعيار الموضوعي: تعرف الأقليات وفق هذا المعيار بأنها مجموعة من سكان الدولة تختلف من حيث خصائص معينة مثل الديانة، اللغة...الخ عن باقي الأشخاص وليس لها هيمنة وتهدف إلى حماية ثقافتها وتقاليدها، ولغتها الخاصة.

3-المعيار الذاتي: حيث تعتبر الأقليات وفق هذا المعيار "كيان بشري يتسم أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع".[2] وعليه يمكن تعريف "الأقليات" على أنه: "عبارة عن ذلك المصطلح الذي يشير إلى مجموعة من الناس الذين يقومون بالتعايش مع مجموعة أخرى أكثر هيمنة، وسيطرة، حيث أن مجموعة الأقليات تكون تابعة وليست مسيطرة. ومفهوم العدد ليس له علاقة بتحديد من هي الأقلية في مكان ما، فقد يكون عدد الأقليات أكبر من عدد المجموعة المهيمنة والمسيطرة.

كما أننا نجد معجم المصطلحات السياسية والدولية قد عرفها كما يلي: "مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الاثني، أو القومي، أو الديني، وغالبا ما تشعر الأقليات بالحاجة إلى تشريعات تضمن حمايتها الدينية، والثقافية، ومساواتها مع الأغلبية في التمتع بالحريات، والحقوق المدنية، والسياسية."[3]

أما على مستوى القانون الدولي ، فنجده قد عرف العديد من المحاولات لوضع تعريف للأقلية، ورفع اللبس عن هذا المصطلح، فلقد نشرت الأمم المتحدة عام 1991 دراسة للمقرر الخاص "فرانسيسكو كابوت ورتي" تتبع فيه تطور مفهوم الأقليات منذ عام 1930، ولقد ورد

فيه رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية جاء فيه: "تجمعا من الأشخاص يعيشون في دولة، أو في منطقة ما، وينتمون لعرق، أو دين، أو للغة ما، أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدثون من خلال الهوية الخاصة بهم، بهذا العرق، أو الدين، أو اللغة، أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور التضامن للحفاظ على هويتهم، وشعائرهم، ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرفهم، ولغتهم، ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم".[4] فهذا التعريف حاول الربط بين معيارين، الموضوعي من خلال تحديد الصفات التي تميز الجماعات عن بقيت السكان الذين يشكلون الأغلبية، والمعيار الشخصي الذي يظهر من خلال الشعور بالتضامن، والتلاحم بين أفراد الأقلية، وهذا ما جعل محكمة العدل الدولية ترى أن اعتبار شخص ما من أفراد الأقلية ليست مسألة قانون، وإنما مسالة واقع.

وفي 1950 ناقشت "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" التابعة للأمم المتحدة خلال اجتماعات عقدتها العناصر الأساسية المحددة لمعنى اصطلاح "الأقليات"، وقالت: "أن الجماعات التي تعرف عادة بأنها أقلية قد تنتمي إلى أصل عرقي، قد يكون لها تقاليد دينية، أو لغوية، أو خصائص معينة تختلف عن خصائص بقية السكان، ومثل هذه الجماعات ينبغي حمايتها بإجراءات خاصة على المستويين القومي، والدولي حتى يتمكنوا من المحافظة على هذه التقاليد والخصائص ودعمها."

وفي دراسة لاحقة قام بها "كابوت ورتي" سابق الذكر، حول تفسير مفهوم الأقلية، شاركت فيها عدة دول بملاحظاتها، وآرائها في هذا الموضوع، ورد في نهاية الدراسة ما يلي: "التأكيد على إضافة عنصر إلى تعريف الأقلية يتمثل هذا العنصر في رغبة الجماعة الأقلية في المحافظة على الاعتبار الذاتي في تقاليدها وخصائصها".

وأضيف إلى ذلك، العبارة التالية: "تشكل كل أقلية شخصية اجتماعية، وثقافية." وكذلك: "اذ أن الحاجة إلى حماية الأقليات تنشأ أساسا من ضعف وضعها حتى في محيط الدولة الديمقراطية."

وفي منتصف التسعينيات عرف هذا المفهوم تطورا، مع التأكيد على العناصر السابقة التي تحدد معناه، وقد انعكس ذلك على بعض المواثيق والمعاهدات الدولية منها: "إعلان فينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية" والذي صدر عام 1993م، وقد جاء فيه ما يلي: "إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وأن العلاقة مستديمة بين أفرادها من مواطني هذه الدولة."

وفي عام 1994 صدر عن المبادرة الأوروبية المركزية "بتورينو" قانون "حماية حقوق الأقليات"، جاء في المادة الأولى منه: "إن اصطلاح الأقلية القومية يعني جماعة تقل عددا عن بقية سكان الدولة، يكون أعضاؤها من مواطنيها، ولهم خصائص اثنية، أو دينية، أو لغوية مختلفة عن تلك الخاصة ببقية السكان، كما أن لديهم الرغبة في المحافظة على تقاليدهم الثقافية، والدينية."

ولقد صدر تعريف مشابه في موسكو في سنة 1944 عن رابطة الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي، حيث عرف الأشخاص المنتمين إلى أقليات: "بأنهم الأشخاص الكائنين بشكل دائم في إقليم أي دولة من الدول الموقعة على العهد، ويحملون جنسيتها ولكن لهم من الخصائص العرقية، أو اللغوية، أو الثقافية، أو الدينية ما يجعلهم مميزين عن بقية سكان الدولة[5].

وإلى جانب هذا التعريف أضيفت عبارة مفادها: "لا يجوز تفسير اصطلاح الأقلية بشكل يجيز اتخاد أي إجراء يهدف إلى حرمان أي شخص من إقامته الدائمة أو موضعه كمواطن."

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من توافر بعض الخصائص والمميزات الثقافية، والدينية وحتى الإثنية في المجموعات التي يمكن أن يطلق عليها اسم "الأقليات" وقد تختفي أقلية معينة في مجتمع ما، من خلال قيامها باستبدال ثقافة ذلك المجتمع مكان ثقافتها الخاصة.

وعليه ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص النقاط التالية:

-أن الأقلية مجموعة من مواطني الدولة.

-أن أفراد الأقلية ليس لهم الهيمنة على مقدرات الأمور، فهي تسعى دائما إلى إيجاد ضمانات داخلية ودولية لحماية حقوقها.

-لدى الأقلية خاصية أو أكثر من الخصائص التي تميزهم عن باقي أفراد المجتمع.

-الرغبة لدى أفراد الأقلية بالاحتفاظ بخصائصهم والاستمرار عليها وذلك عن طريق التضامن والتعاون فيما بينهم.

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات

تختلف جماعات الأقليات عن بعضها البعض، ويرجع ذلك للعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى، منها الذاتية كالدين، والعرق، واللغة، وأخرى مرتبطة بالوضع الاجتماعي، والسياسي لهذه الجماعات، أو أن تكون أقلية أصولية في وطن ما، سكانها

الأصليين اضطهدوا بفعل الأغلبية الاستعمارية فأصبحوا أقلية مقارنة بهم، كالهنود الحمر في أمريكا لهذا لا يمكن تصنيف الأقليات وفق معيار واحد، فحتى الدارسون اختلفوا بينهم من حيث المعايير لتوضيح الفروقات الموجودة بين الأقليات.

لقد ركز العديد من الباحثين على معيار الصفات المميزة للأقلية وتصنيفها أو ما يسمى معيار المقومات الذاتية للأقلية، ويقصد به "الصفات والخصائص التي تميز جماعة الأقلية عن جماعة أخرى".[6]

وعليه يمكن أن نعرف بعض معايير تصنيف الأقليات وأنواعها كما يلي:

أولا: الأقليات الدينية:

الأقليات الدينية هي: طوائف بشرية تعتنق ديانة معينة تختلف عن تلك التي تعتنقها الأغلبية داخل البلد الواحد، وقد تتعرض الأقليات الدينية في بعض البلدان إلى الاضطهاد، وتوضع قوانين في بعض البلدان لحماية حقوق الأقليات الدينية، ومن أمثلة هذا النوع من الأقليات نجد المسلمون في الهند، وفي بورما، وغيرها من الدول الذين يشكلون أقلية دينية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاختلاف المذهبي أو الطائفي لا يترتب عليه وجود أقلية دينية نظرا لاتحاد العقيدة.[7]

ثانيا: الأقلية اللغوية:

تعد اللغة من أهم عناصر تكوين القوميات في العالم، أي الوعاء الثقافي للأمم، وتحرص كل دولة في العالم أن يسود فيها لغة رسمية واحدة، وتعتبر الأقليات اللغوية أقل أنواع الأقليات انتشارا في العالم[8] على الرغم من تعدد اللغات التي يتكلم بها سكان العالم، ويقصد بالأقلية اللغوية استعمال أفراد الأقلية لغة تختلف عن اللغات الرسمية أو الوطنية داخل الدولة التي يعيشون فيها، مثل الأقلية الكردية في العراق، وايران، وسوريا.

ثالثا: الأقليات العرقية:

ويسميها البعض بالأقلية السلالية أو الأصولية، ويقصد بها جماعة الأقليات التي تصل بين أفرادها رابطة الأصل والسمات الجسمانية، كلون البشرة التي تعد عنصرا هاما في تمييز جماعة بشرية عن أخرى، وتنتشر الأقليات السلالية في العديد من الدول، كالزنوج في أمريكا.[9]

و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الأقليات العرقية كان سائدا حتى سنة 1950، غير أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز، وحماية الأقليات في دورتها الثالثة بدلت مصطلح "عرقية" بمصطلح "اثنية" لكونه مصطلح واسع، و أشمل، وهذا ما أكدت عليه المادة "27" من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي استعمل فيها مصطلح "الأقلية الاثنية"[10]

رابعا: الأقليات القومية:

ترتبط الأقليات القومية بإقليم خاص ومحدد، بحيث يكون لأفراد هذا النوع من الأقليات الرغبة في التمتع بحقوق سياسية، والإرادة في المشاركة بعملية صنع القرار السياسي داخل الدولة بالنظر لكونهم جماعة مستقلة تتمتع بخصوصية، فالأقلية القومية هي في الواقع أقلية ذات هوية متعددة الانتماء تجتمع فيها عناصر العرق، والأصل، واللغة، والعادات والتقاليد، والتراث التاريخي، وأحيانا الدين والعقيدة، وغيرها من مكونات تختلف فيها عن الأكثرية، وتعيش الأقليات القومية في ظل حكم يخضعها لقوانينه ويهيمن عليها.[11].

المطلب الثاني: حماية الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لم تتم الإشارة الصريحة لقضية الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، بل تمت الإشارة لاحترام الحريات وحقوق الانسان، دون تمييز في الجنس والعرق واللغة والدين، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، والتي نصت على ما يلي: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عل ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وكذلك في الفقرة "ج" من المادة 55 حيث تنص على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".[12]

وفي سنة 1947 تم تأسيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من قبل الأمم المتحدة ،ثم تم اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي لم يتعرض بصفة صريحة لقضية الأقليات باستثناء ما ورد في المادة "الثانية "من الحديث عن الحقوق والمساواة، بصرف النظر عن اللغة، والدين، والعرق، والعقائد السياسية ، حيث نصت المادة على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي

السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته"، ثم تم إصدار القرار رقم 217، بتاريخ 1948/12/10، تحت عنوان "مصير الأقليات"، وقد أتى مكملا للإعلان العالمي لحقوق الانسان.[13]

يعتبر اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م من الخطوات الهامة جدا في هذا المجال، والذي وقعت عليه أكثر من 170 دولة، حيث تطرق بشكل واضح وصريح إلى التمييز وحماية الأقليات، وذلك بالحديث عن الأقليات الدينية واللغوية والعرقية.

كما يعد تتويجا لمسيرة طويلة من الدفاع عن الأقليات في العالم، ما صدر ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في 1992/12/18م، حيث صدر الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية، أو قومية، أو دينية أو لغوية ، فهذا الإعلان جاء كتكملة لنص المادة "27" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نصت المادة الأولى من مواد هذا الإعلان على ما يلي: "على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات، وهويتها القومية، أو الإثنية، وهويتها الثقافية، والدينية، واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

بالإضافة إلى هذه الإعلانات، تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال مثل:

-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

-اتفاقية القضاء على التمييز في التعليم لسنة 1960 التي تبنتها منظمة اليونيسكو.

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أفردت نصا خاصا بحماية الأقليات، الذي يتماثل لحد بعيد مع نص المادة "27" من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989).

زد على هذه الاتفاقيات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الإعلانات بهذا الخصوص منها:

-إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري لعام 1963.

-الإعلان المتعلق بالعرق والاضطهاد العرقي لسنة 1978.

-الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام 1981.

-إعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لسنة 1993.

-كما تعد معاهدة سكان الشعوب الاصلية والقبلية، إلى جانب إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية الصادر في 13 سبتمبر 2007، من أهم النصوص في مجال الحماية الدولية للأقليات، وهذا على اعتبار أن الغالبية الكبرى من الأقليات تصنف ضمن نطاق الشعوب الاصلية.[14]

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأقليات والموقف الدولي منها -أقلية الإيغور والروهينغا نموذجا-

تتعرض بعض الأقليات إلى اضطهاد وانتهاك صارخ لحقوقها في كنف الدولة التي تعيش فيها، حيث أن عدم التجانس بين الأغلبية والأقلية سواء من حيث الأصول والثقافة، أو الديانة واللغة، غالبا ما ينجم عنه تصادم وصراع بين الطرفين ينتهي في الكثير من الأحيان إلى ارتكاب أبشع الجرائم في حق هذه الفئة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات وذلك في المطلب الأول، ثم إلى الموقف الدولي من ذلك في المطلب الثاني، وذلك مع تسليط الضوء على قضية الأقلية الإيغورية، و كذا أقلية الروهينغا لتوضيح المسألة أكثر.

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات -أقلية الإيغور والروهينغا نموذجا-

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام لها بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة "نورمبورغ" في المادة"6" التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود، و الإبادة، والاسترقاق، والابعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة، أو مرتبطة بها، وتكرر النص عليها في لائحة طوكيو (م 2/5) ثم توالت الملاحقات الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من خلال إنشاء عدة محاكم جنائية مختلفة، كان آخرها نظام روما الأساسي لسنة 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فمهمتها كانت متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، و من بينها الجرائم ضد الإنسانية.

باعتبار هذه الجريمة جريمة دولية، فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

ويقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصب على إحدى المصالح الجوهرية للإنسان، أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو ثقافي، أو قومي، أو إثني، أو متعلق بنوع الجنس، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة، أو أبناء عرق واحد، أو ذكور أو إناث.

والأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (م 1/7 من نظام روما الأساسي).

ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ضد أية من مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط سابقة الذكر، تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة (م 2/7 من نظام روما الأساسي).

وتقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة "7 "من نظام روما الأساسي التي تضمنت إحدى عشر فعلا على سبيل المثال وليس الحصر.

أما الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية، فيتمثل في القصد الجنائي سواء كان القصد عاما أو خاصا، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بأركان الجريمة وانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتائجها، أما القصد الخاص فيتمثل في كون هذه الأفعال قد ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي.[15]

وبالرجوع إلى الأقليات المضطهدة في مختلف دول العالم نجد أنها تعاني من أخطر و أبشع الجرائم ضد الإنسانية، كفرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام بقصد إهلاكهم ،و الإبعاد أو النقل القسري لهم من المنطقة التي يعيشون فيها بصفة شرعية وذلك عن طريق الطرد، أو أي فعل قسري آخر دون مبرر يسمح به القانون الدولي(م7 فقرة2)، بالإضافة إلى السجن بدون تهمة وبدون محاكمة ، وتعريضهم إلى التعذيب، والاغتصاب، و الاستعباد القسري، والفصل العنصري وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية، ولكي تتوضح الصورة أكثر سنقوم بدراسة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق كل من أقلية "الإيغور" في الصين، ومسلمو "الروهينغا " في ميانمار، باعتبارهما من أكثر الأقليات اضطهادا.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق أقلية الإيغور

الإيغور هم قبيلة مسلمة موجودة في الصين، تعود أصولهم الى الشعوب التركية (التركستان)، ويعدون أنفسهم أقرب عرقيا، وثقافيا إلى أمم آسيا الوسطى، ويشكلون نحو 45

%من سكان "شينغ يانغ"، في حين تبلغ نسبة الصينيين من عرقية الهان نحو 40%، وهم يتحدثون اللغة التركية ويستخدمون الحروف العربية، اعتنقوا الإسلام في أواخر القرن السابع ميلادي بعد ما كانوا يدينون بالهندوسية والزرادشتية، وغيرها من الأديان المنتشرة في تلك المنطقة.

شكلوا دولة قوية في تركستان الشرقية والتي بقيت جزء من العالم الإسلامي حتى عزلها الصينيون عام 1759، ثم قام الإيغور بعدها بعدة ثورات نجح بعضها في إقامة دولة مستقلة، إلا أنها لم تتمكن من الصمود أمام الصينيين الذين استطاعوا في النهاية إلحاق تركستان بدولتهم عام 1949 وأطلقوا عليها منذ ذلك الوقت إقليم "شينغ يانغ" والتي تعني "الحدود الجديدة"

ومند 1949 شهدت علاقات السلطات الصينية بشعب الإيغور مراحل من الشد والجدب تميز أغلبها بمحاولة القضاء على معالم الثقافة الإسلامية لشعب الإيغور وتذويبهم في المجتمع الشيوعي الصيني، خاصة خلال الفترة الممتدة بين 1966 و1976 والتي شهدت حملة كبيرة لإحراق المصاحف، وإغلاق المساجد والتضييق على المسلمين، وتصاعدت حملات القمع ضد الإيغور بعد أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية، والتي شكلت بيئة دولية متسامحة مع كل قمع ضد المسلمين.

ويزعم البعض أن الصين قتلت قرابة 60 مليون من مسلمي تركستان الشرقية مند احتلالها. ومن بين أخطر المجازر التي ارتكبتها الصين هي مجزرة "غولجا" 1997، ومجزرة "يلكيكي" عام 2013، ومجزرة اقسوو خوتن" عام 2014[16]، وفي 2009 تم قتل الالاف من المتظاهرين الإيغور وأخفوا قسرا في رد فعل من جانب السلطات الصينية على الاحتجاجات السلمية التي نظمها طلاب لجامعات من الإيغور، وكان هؤلاء الطلاب قد خرجوا إلى الشوارع على إثر السياسات القمعية الممارسة على الإيغور والتضييق عليهم في كل جوانب الحياة ومحاولة طمس هويتهم، وبادرت الصين إلى تسويغ إجراءاتها بربط وضع الإيغور بالربيع العربي بالرغم من عدم وجود تأثير مباشر وانعكاسات مباشرة بين المجتمعين العربي والإيغوري.

وازداد تأزم الوضع في السنوات الأخيرة وخاصة بعد عام 2017، فقد قامت الصين بتشييد مراكز اعتقال ضخمة تحتجز داخلها اليوم ما يقارب المليون من شعب الإيغور حسب تقارير المنظمات الحقوقية، وتقوم السلطات الصينية بفصل الأبناء عن أسرهم بعد وضع أباءهم في هذه المعسكرات، والأطفال تضعهم في مدارس داخلية لمحو الثقافة الأصلية لهذا المجتمع.

وفي سبتمبر 2020 أظهرت دراسة قام بها المعهد الاستراتيجي للسياسة الأسترالي أن الصين قد زادت من وتيرة احتجاز الإيغور في المعسكرات، وحسب المعهد يبلغ عدد هذه المعسكرات حاليا 380 معسكر و هو ما يزيد بنسبة 40% عن التقديرات السابقة ولا يزال العمل جار في 14 معسكر إضافي [17]،بينما أنكرت الصين وجود مثل هذه المراكز في البداية، ثم اعترفت بها مدعية أنها مراكز لإعادة التأهيل، إلا أن التصريحات القادمة من داخل هذه المعتقلات، أو من رجال ونساء خرجوا منها بعد اعتقالهم فيها تشير إلى ممارسات فظيعة تتضمن بشكل خاص ممارسات لسلخ هوتهم الثقافية وإجبارهم على تناول لحم الخنزير، وشرب الكحول، والرقص، والاختلاط بين الرجال والنساء في زنزانة واحدة،

فالصين تريد من الإيغور أن يصبحوا بلا ثقافة، ولا دين، ولا أخلاق. [18] ، ولا يتوقف الأمر عند الاعتقال والتعذيب بل يعاني الإيغور من التمييز العنصري، إذ تقوم الحكومة الصينية بمصادرة مزارعهم، ومنع النساء اللاتي يغطين جسمهن بالكامل بما في ذلك وجوههن من دخول الأماكن العامة وإبلاغ الشرطة عنهم، وشهدت السنوات الأخيرة ترحيل مواطني من أقلية الإيغور قسرا إلى الصين في خرق للقانون الدولي، وكانت مصر من بين الدول التي اعتقلت في 2017، 62 منهم ورحلت 12 على الأقل من بينهم طلاب بجامعة الأزهر إلى بكين.

كما قامت السلطات الصينية أيضا بإجبار نساء الإيغور على تناول حبوب منع الحمل، واخضاعهم لعمليات تعقيم قسرية لحرمانهم من الانجاب نهائيا.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الروهينغا

يعيش مسلمو الروهينغا في ميانمار-بورما سابقا-، ويبلغ عددهم مليون نسمة، إذ تشير الاحصائيات الرسمية لعام 2015 أن الأغلبية البوذية تشكل حوالي 89% من مجموعة سكان الدولة، مقابل 4% من الأقلية المسلمة، وباقي النسبة مقسمة على باقي الأقليات الأخرى ، وترى الحكومة البورمية أن الروهينغا ليسوا من الجماعات العرقية الأصلية في الدولة، فهم حسبها مهاجرون غير شرعيين من المهاجرين البنغال يقيمون بإقليم راخين-أركان سابقا-ولذلك حرمتهم من كل حقوق المواطنة، فلا يحق لهذه الأقلية التمتع بالجنسية وملكية الأراضي والتصويت والسفر ويجري استعبادهم على يد الجيش، ما دفع بالآلاف منهم للهروب إلى تايلاند وبنغلادش ولكنهم يجبرون غالبا على العودة.

لقد سقط مئات القتلى وشرد مئات الآلاف من مسلمي الروهينغا منذ اندلاع العنف الطائفي في إقليم "راخين" في سنة 2012، وأكدت مجموعات حقوقية عديدة داخل البلاد أن

الاضطهاد المنهجي للأقلية المسلمة يشهد تزايدا في كل أنحاء البلاد وتسبب بفرار المزيد من الروهينغا المسلمين.

في 2016 تطورت الأحداث عندما قامت جماعة من المتمردين من الروهينغا بسلسة من هجمات في ولاية "راخين" نتج عنها مقتل 9 ضباط شرطة، ما دفع السلطات إلى الرد بعملية تطهير شاملة، فقامت قوات الجيش بالإطلاق العشوائي للرصاص دون تمييز بين الرجال، والنساء، والأطفال ليسقط منهم حوالي 400 قتيل ، إلى جانب حالات الاغتصاب التي طالت النساء، ومنعهم من الإنجاب[19] كما قامت بقطع المساعدات الإنسانية ومنع وصول المؤسسات الإعلامية المستقلة إلى راخين.

وبلغ الاضطهاد ذروته في 2017 إذ دفعت الحملة العسكرية العنيفة التي شنتها السلطات ضدهم إلى فرار أكثر من 740 ألفا من الروهينغا عبر الحدود إلى بنغلادش المجاورة ، وروى هؤلاء شهادات مروعة عن عمليات قتل واغتصاب وحرق، وتعذيب بالإضافة إلى زرع العديد من القنابل بمحاذاة المعابر الحدودية لبنغلادش[20].

المطلب الثاني: الموقف الدولي من الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات

إن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات في تصاعد حول العالم، حيث تظهر بين فترة وأخرى هذه الجرائم البشعة للعالم فتثير تعاطفه مع هذه الأقلية، ليصمت بعدها مجددا، وسنتناول في هذا المطلب فرعين نسلط الضوء في الفرع الأول على موقف الدول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لموقف المنظمات الدولية من ذلك.

الفرع الأول: موقف الدول

إن موقف الدول بالنسبة لقضية الأقليات تميز بالتباين وهو ما سنوضحه في هذا الفرع من خلال عرض مواقف لبعض الدول بالنسبة لأقلية الإيغور، والروهينغا:

أولا: موقف الدول بشأن قضية الإيغور

لقد اختلفت مواقف الدول تجاه قضية الإيغور، فبالنسبة للدول الإسلامية نجد أن معظمها التزم الصمت، واتخذت مواقف مغايرة مع أقليات أخرى مسلمة مثل مسلمي بورما، ووصل الأمر لبعض منها إلى حد مساندة الصين في جرائمها الوحشية، مثل ما فعلت مصر، حيث قامت باحتجاز العشرات من الطلاب الإيغور في البلاد دون سبب وحرمتهم من الاتصال بمحاميهم وعائلاتهم، حسب منظمة " هيومن رايش ووتش"، وقامت أيضا بترحيل ما لا يقل عن 12 من الإيغور الصينين إلى الصين وفقا لصحيفة "نيويورك نيوز"

كما أن العربية السعودية أشادت بشكل صريح بالصين في سياسة الأقليات، و عبرت العديد من الدول العربية الأخرى عن الموقف نفسه، وذلك طمعا في جلب المشاريع الصينية إلى تلك الدول تحت خطة انتهجتها الصين تسميها: "حزام واحد، طريق واحد" والهادفة لربط آسيا وأوروبا وإفريقيا، وقد شملت هذه الخطة كل الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية، فأصبحت تلك الدول صديقا ملاطفا داعما لسياسة الصين.[21] ، بل وصل الأمر إلى حد توجيه رسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقع عليها عدد من الدول العربية والإسلامية من بينها :السعودية وبكستان ومصر، الإمارات العربية والبحرين وقطر، الجزائر، طاجكستان .....وغيرها من الدول، وكان موضوع الرسالة دعم الصين الشيوعية في إجراءاتها لمحاربة الإرهاب في إقليم "شينغ يانغ" الذي تتمركز فيه العديد من الأقليات وعلى رأسها أقلية الإيغور [22].

أما تركيا فقد انتقدت معاملة الصين لأقلية الإيغور، وفي عام 2015 قدمت تركيا المأوى إلى اللاجئين الإيغور الهاربين من الصين وهو ما حذرت منه صحيفة "تشاينا دايلي" الحكومية الصينية من أن تقديم المساعدة للاجئين من الإيغور "قد يسمم العلاقات ويدمر التعاون"، وفي 2017 تغير موقف تركيا حيث أن وزير الخارجية التركي أعلن نهج متشدد ضد الإيغور في المنفى، كما أن أنشطة الإيغور السياسية داخل تركيا لم تعد تحصل على ترخيص، بل تم اعتقالهم.

وفي 2019 عبر رئيس تركيا خلال زيارته للصين عن مدحه لسياسة الأقليات التي تنتهجها الصين، ويرجع هذا التغير في الموقف إلى أمرين:

الأول: بسبب العلاقات المتدهورة مع الغرب، لذا تركيا تبحث عن بديل سياسي وتبحث عن التضامن مع الصين.

ثانيا: العلاقات التجارية، فتركيا تعاني من أزمة اقتصادية وتحتاج بشدة إلى علاقات تجارية جديدة.

ترصد منظمات حقوق الانسان انتهاكات مستمرة بحق أقلية الإيغور من طرف الصينيين، وسبق أن أعربت الأمم المتحدة أكثر من مرة عن قلقها بعد ورود تقارير عن اعتقالات جماعية "للإيغور" ودعت لإطلاق سراح أولئك المحتجزين في المعسكرات، إلا أن الصين كانت تنفي الأمر وتعترف باحتجاز بعض المتشددين دينيا.

أما بالنسبة للدول الغربية، فنجد أن الولايات المتحدة الامريكية نددت بالأعمال التي تقوم بها الصين في حق الأقليات ، وقررت وقف صادرات صينية من إقليم " شينغ يانغ" المضطهد متهمة بكين بانتهاك حقوق الإنسان لأقلية الإيغور ،كما أن مجلس النواب الأمريكي

قد وافق بأغلبية ساحقة على مشروع قانون يطلب من إدارة "ترامب" تشديد موقفها إزاء الصين على أقلية الإيغور المسلمة وذلك في 2019، وقد اعتبرت الصين أن هذا الأمر يعد تدخلا في شؤونها الداخلية وحثت على إيقافه قبل أن يصبح قانونا، وحذرت الصين واشنطن على أنها سوف ترد وفقا لتطورات الوضع ،و زادت هذه المبادرة الامريكية من حدة التوتر بين القوتين العظمتين بسبب النزاع التجاري بينهما.

أما ألمانيا، فقد طالب وزير خارجيتها الحكومة الصينية بتقديم توضيحات حول التسريبات التي نشرت مؤخرا حول أوضاع معتقلي مسلمي الإيغور متحدثا على أن الصين مطالبة" بالامتثال لواجباتها الدولية في مجال حقوق الانسان"، و طالبت بفتح تحقيق أممي حول هذا الموضوع [23]. كما قامت 22 دولة غربية بتوجيه رسالة إلى مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تندد فيها بحملات الاعتقال التعسفي ضد الأقلية المسلمة في غرب الصين، وضد أقليات أخرى تتعرض للاضطهاد ومن هذه الدول: ألمانيا، فرنسا، أستراليا، المملكة المتحدة، سويسرا، الدانيمارك، النرويج، هولندا...الخ ولكن سرعان ما تم الرد على هذه الرسالة من قبل 37 دولة تدعم سياسة الصين.

ثانيا: موقف الدول في قضية الروهينغا

استنكرت الدول الإسلامية أعمال العنف والجرائم ضد الإنسانية التي طالت أقلية الروهينغا وطالبت بضرورة الوقف الفوري لهذه الاعمال، والدعوة إلى تحرك دولي لحماية هذه الأقلية من الاضطهاد، إلا أن هذه الإدانة التي أبدتها معظم الدول لم تتبعها أي إجراءات أو تدابير ملموسة على أرض الواقع من أجل إجبار الدول المتهمة على التراجع عن جرائمها.

أما بالنسبة للغرب ،فقد قدم الدعم السياسي والاقتصادي لميانمار ضاربا بذلك كل التقارير الحقوقية والأممية عرض الحائط، التي اعتبرت الأقلية الروهينغا أكبر أقلية مضطهدة في العالم، فالولايات المتحدة الأمريكية أعلنت بشكل صريح بأنه ليس هناك تمييز ضد مسلمي الروهينغا وقامت بإسقاط كل ديون دولة ميانمار، ثم غيرت موقفها في 2017 من خلال إدانة ما يحدث بسبب الانتقادات التي وجهت لها، والاتحاد الأوروبي في ظل تفاقم الأزمة أصدر قرار يقضي برفع العقوبات الاقتصادية على ميانمار دون الاكتراث إلى ما تتعرض له الأقليات، في حين اكتفى وزير خارجية بريطانيا باستنكار حملة الجيش ضد ميانمار دون تقديم احتجاج أمام هيئة الأمم المتحدة، أما الصين فقد رأت أن حل الأزمة يكون بالتشاور دون اللجوء إلى تدخل دولي.

الفرع الثاني موقف المنظمات الدولية:

سنركز في هذا الفرع على موقف الأمم المتحدة، وموقف منظمة التعاون الاسلامي

أولا: موقف الأمم المتحدة

بالنسبة لقضية "الإيغور"، فلقد أعربت الأمم المتحدة أكثر من مرة عن قلقها بعد ورود تقارير من جماعات معنية بحقوق الإنسان بما فيها منظمة العفو الدولية ومنظمة "هيومن رايتش ووتش" عن اعتقالات جماعية للإيغور، وأضاف التقرير بأن المعتقلين يعانون سوء التغذية، وحالات التعذيب منتشرة على نطاق واسع في المعسكرات، حيث دعت الأمم المتحدة لإطلاق سراح أولئك المحتجزين في المعسكرات، ووقف عمليات الاحتجاز دون تهمة قانونية أو محاكمة أو إدانة، والافصاح عن عدد الأشخاص المحتجزين ، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات نزيهة في جميع مزاعم التمييز العنصري والعرقي والديني، إلا أن الصين كانت تنفي الأمر وتعترف باحتجاز بعض المتشددين دينيا[24].

فيما يخص مجلس الأمن فمن البديهي أنه لم يتخذ أي قرار بشأن ذلك باعتبار أن الصين من الأعضاء الخمسة الدائمين ولها حق الفيتو ومن غير المعقول أن تتخذ قرار ضد نفسها، وبالتالي فمجلس الأمن يعتبر من أكثر العناصر غير الديمقراطية في الأمم المتحدة بالإضافة إلى أنه سبب رئيسي للتقاعس عن اتخاذ أي إجراء بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

أما بالنسبة لأقلية الروهينغا، فقد كان للأمم المتحدة موقفا إيجابيا نوعا ما، واعتبرت أن ما يحدث لهم يطبق عليه وصف الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إذ أصدرت الهيئة عقب أحداث 2012 عدة قرارات لصالح هذه الأقلية، ودائما ما يعرب مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة من خلال تقاريرهما السنوية باستمرار عن قلق بالغ بشأن الانتهاكات الحقوقية الجسيمة والمستمرة ويدعوان ميانمار إلى إجراء تحسينات، إلا أن الهيئة الدولية التي تتمتع بسلطة الاستجابة اللازمة عبر قرارات ملزمة والمتمثلة في مجلس الأمن غائبة عن الحدث والبيان الصادر في نوفمبر 2017 لا يزال آخر وثيقة رسمية للمجلس، فلم يعقد هذا الأخير جلسة رسمية لمناقشة الوضع في ميانمار مند فيفري 2019 رغم عدم الحاجة إلا لتسعة أصوات فقط للقيام بذلك ولا يوجد حق النقض بشان المسائل الإجرائية مثل جدول أعمال المجلس .

ورغم اعتراف الأمم المتحدة بالانتهاكات التي تتعرض لها أقلية الروهينغا واعتبارها من أكثر الأقليات تعرضا للظلم في العالم اليوم، إلاّ أن مواقف المنظمة الدولية تجاه المسؤولين عن الانتهاكات بقيت نظرية ولم تتطور إلى إجراءات تساهم في وقف الجرائم ضد الإنسانية

المرتكبة في حقها، فقد تراوحت مواقف الأمم المتحدة بين الإدانة ومطالبة مجلس الأمن باتخاذ قرارات بشأنهم دون أن يسفر ذلك عن نتائج عملية ملموسة حتى الآن.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المحكمة الجنائية الدولية قامت في 2019 بفتح تحقيق في الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في: "الابعاد" وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية الأخرى[25]، وهو ما كان يمكنها فعله لأن الروهينغا عبروا إلى بنغلادش ، أحد أعضاء المحكمة الجنائية الدولية ، كما رفعت مجموعة من المنظمات الحقوقية في الأرجنتين في وأمريكا اللاتينية دعوى جنائية ضد كبار القادة العسكريين والمدنيين في ميانمار.

ثانيا: قضية الأقليات من منظور منظمة التعاون الإسلامي

إن من أهم القضايا التي تهتم بها منظمة التعاون الإسلامي هو: الدفاع عن الأمة الإسلامية، إذ تشكلت لأجل حل الأزمات التي واجهت الأقليات المسلمة، ولتكون رابطة بين الدول الإسلامية والمسلمين في العالم ، ولقد ظهر دور المنظمة في إيجاد حل لما يعيشه مسلمي الروهينغا من كوارث وأزمات ، فأدت دورا كبير ا وذلك بإرسال الوفود إلى ميدان الواقع[26] ، ومنها إرسال الأمين العام للمنظمة "احسان أوغلوا" وفدين رفيعين إلي ميانمار لتقصي الحقائق حيث اجتمعا مع رئيس ميانمار ومسؤولين رفيعي المستوى وأفراد من المجتمع المحلي في ولاية راخين عام 2012.

وجاء في بيان المنظمة آنذاك أنها تواصل جهودها لإيصال المعونات الإنسانية للضحايا المتضررين من العنف من خلال المنظمات غير الحكومية، رغم ما أعلنته ميانمار بأنها لن تسمح لمنظمة التعاون الإسلامي بفتح مكتب للتنسيق الإنساني في ولاية راخين.

وأما فيما يتعلق بقضية أتراك الإيغور فلم يبرز للمنظمة أي دور فعال مؤثر منذ تأسيسها، حيث أكد قرار صادر عنها أن حماية حقوق وهوية المجتمعات المسلمة والأقليات في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي مسؤولية أساسية لتلك الدول، ولقد ذهبت في بعض الأحيان للإشادة بجهود الصين "لتوفير الرعاية لمواطنيها المسلمين"[27]، وكانت الصين قد استخدمت هذا الموقف كمبرر لسياستها في الأمم المتحدة، وقيامها بتهميش مواقف المنظمات الحقوقية على المستوى العالمي.

الخاتمة:

وختاما لدراستنا يتضح لنا أنه بالرغم من اهتمام القانون الدولي بموضوع الأقليات، ووفرة النصوص القانونية الدولية التي تقوم على مبدأ عدم التمييز بين جميع سكان الدولة

الواحدة ومنع الاضطهاد ضد الأقليات ، إلاّ أنه ليست هناك أية حماية فعلية لهذه الفئة، فقد طغى تغليب المصالح السياسية والاقتصادية على حساب الاعتبارات الإنسانية، مما ساهم في تردي أوضاع الأقليات لدرجة تعرضها لأبشع الجرائم ضد الإنسانية، دون تحرك دولي تجاه ذلك، واقتصار الجهود الدولية لحل أزمة الأقليات على الإدانة والتنديد فقط، وهو ما يوحي بفشل المجتمع الدولي في التصدي ووضع حد لما تعانيه هذه الأقليات، وما تتعرض له أقلية الإيغور، والروهينغا -باعتبارهما من أكثر الأقليات اضطهادا- من مأسي لخير دليل على ذلك.

وبناء عليه يمكن اقتراح التوصيات التالية في محاولة لوضع حد للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات عامة، وأقلية الروهينغا والإيغور خاصة:

- على الدول التي توجد فيها أقليات أن تعتبرهم واقعا يمكن التعايش معه وإدارته، وتوجيهه لخدمة التنوع الثقافي للدولة.

-تظافر الجهود الدولية من أجل وضع حد للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات، خاصة الإيغور والروهينغا، وذلك باتخاذ تدابير واقعية وملموسة، وعدم اقتصار دورها على التنديد والاستنكار فقط.

-على كافة الدول وخاصة الدول المسلمة محاولة الضغط على الدول المدانة باتخاذ إجراءات ردعية، على غرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع هذه الأخيرة، إلى جانب سحب السفراء تنديدا بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق هذه الأقليات.

-تقديم المساعدات، والاعانات الدولية للأقليات المضطهدة.

-على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنشئ من خلال مجلس حقوق الإنسان آلية مستقلة للتحقيق ومنحها ولاية وقدرات جمع الأدلة عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات والحفاظ عليها.

-على الأمم المتحدة احتواء الأزمة، على غرار فرض عقوبات على الدول المدانة، باعتبارها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدولي.

- توسيع مجلس الأمن، وتقييد حق الفيتو، مما يسمح بإحالة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب، كي لا تبقى قرارات مجلس الأمن حبيسة حق الفيتو، فهذا الأخير يعد من أكثر العناصر غير الديمقراطية في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنه سبب رئيسي للتقاعس عن اتخاذ إجراءات بشأن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات، مثل ما هو عليه الحال في قضية الإيغور، حيث أنه يمنع فعليا من تحرك الأمم المتحدة ضد الدول الدائمة العضوية وحلفائها،

الهوامش:

[1]غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2011-2012، ص01.

[2] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2005، ص 17.

[3]د. طاهر حسين، معجم المصطلحات السياسية والدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص 41.

[4] محمد يوسف علوان، محمد الخليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية-الطبعة الأولى، دار التفافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007، ص 455.

[5]جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 43.

[6] خيرة ويفي، تأثير المسألة الكردية على الاستقرار الإقليمي –رسالة ماجستير-كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2005الجزائر، ص14،13.

[7]وافي حاجة، الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة-أزمة الروهينغا نموذجا- مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، ديسمبر، 2019، ص 351.

[8] بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورية، مصر،2013، ص64.

[9]صلاح الدين الشامي، الدولة- دراسة في جغرافية السياسة- الطبعة الأولى، منشاة المعارف، القاهرة،2001، ص 118.

[10]غزول محمد، المرجع السابق، ص2.

[11] زينب خيثر، الحماية القانونية للأقليات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017/2016، ص 43.

[12] انظر المادة 1 فقرة 3، والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في : 26 حزيران/يونيه 1945.

[13] وافي حاجة، المرجع السابق، ص357.

[14]مراد فول، التدخل الإنساني وحماية الأقليات-دراسة حالة الأقلية العربية في إسرائيل-المجلة العلمية للجامعة، العدد 11، المجلد 06، جانفي 2016، جامعة الجزائر 3، ص 34.

[15]عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2001، ص115.

[16] رصيف 22، أبشع عشر مجازر نفذت ضد المسلمين خارج العالم العربي،2019/03/15، متاح على الرابط التالي: http:// raseef22.net، تم الاطلاع عليه في،2020/12/08، على الساعة 10:20.

[17] مجلس الأمم المتحدة، مجلس حقوف الانسان، عرض المفوض السامي لآخر مستجدات وضع حقوق الانسان في العالم، الدورة 37 لمجلس حقوق الانسان، 7 مارس 2018 متاح على الرابط التالي:https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx ، تم الاطلاع عليه 2020/12/12، على الساعة 22:45.

[18] بي بيسي بالعربي، قلق امي بشأن تقارير حول اعتقال مليون من مسلمي الإيغور في الصين 31 اوت 2018، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/world-45371782، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2020/12/10، 22:36.

[19] سهى أبو شقر ، نساء الروهينغا يتعرضن للإجهاض القسري، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/society/2016/1/5تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/11/12 على الساعة 23:45)

[20] ايت احمد رمضان، ازمة مسلمي الروهينغا في خطاب المواقع الالكترونية الإعلامية العربية-دراسة تحليلية-مجلة البحوث الإعلامية، العدد 48، أكتوبر 2017، جامعة الازهر، القاهرة، مصر، ص 22.

[21] محمد أمين الإيغوري، تحولات المواقف العربية اتجاه قضية الإيغور، منتدى السياسات العربية، متاح على الرابط التالي، www.alsiasat.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ:1/ 2020/11.، على الساعة 22:30.

[22] د. محمد العمر، مع الصين ضد االإيغور، لماذا خذل المسلمون إخوانهم ،2019/7/15، متاح على الرابط التالي: ت https://www.aljazeera.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/12/28، على الساعة 23:09.

[23] موقع dw، المانيا تطالب بتحقيق امني حول مراكز احتجاز مسلمي الايغور،2019/11/26، متاح على الرابط التالي: https://www.dw.com/ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/11/19، على الساعة 23:47.

[24] بيبي نيوز بالعربي، شأن تقارير حول اعتقال مليون من مسلمي الايغور،2018/08/31 متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/world-45371782، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 26 /2020/11، على الساعة 00:28.

[25] ميانمار: السعي الى تحقيق العدالة الدولة للروهينغا، 14 جانفي 2020 متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/14/336825، تم الاطلاع عليه في 2020/12/29، على الساعة 23:36.

[26] تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق الى مخيمات لاجئ الروهينغا في بنغلادش لتقييم وضع حقوق الانسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار 2-6 جانفي 2018، ص 18، المتاح على الرابط التالي: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/field visités/ 821339.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/20، على الساعة 00:40.

[27] نفس المرجع.